

التأمين التكافلي من خلال الوقف

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي



الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق انتركونتننتال الرياض



الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتننتال الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع، شاملة لكل نواحي الحياة، وليس شيء يحتاج إليه الناس من أمور دينهم ودنياهم إلا وبيته هذه الشريعة بياناً شافياً وافياً. قال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء" ^١.

ويعد التأمين من أبرز القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى مزيد تحلية وإيضاح، لاسيما أن كثيراً من مسائله لم يبت بها في الجامع الفقهية الدولية. ولعل من أبرز المسائل المشكلة المتعلقة بالتأمين: ملكية اشتراكات التأمين بعد دفعها من قبل المؤمن لهم لشركة التأمين، وكيفية التعامل مع الفائض أو العجز في التأمين.

وتزداد الحاجة إلى ضرورة إيجاد الحلول الشرعية مع تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي؛ إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاستثمارات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي ما يقارب ٧٥ مليار ريال في السنتين القادمتين ^٢.

ولعل فيما جاءت به هذه الشريعة العظيمة من أحكام للوقف الحل المناسب لكثير من قضايا التأمين؛ للشبه الكبير بين الصندوق التكافلي والوقف، وفي هذه الدراسة إسهام متواضع في هذا المجال.

وقد اشتملت هذه الدراسة على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف.

¹ سورة النحل الآية (٨٩)

² تقرير معهد "تشارترد للتأمين"، لعام ٢٠٠٨



المبحث الثاني: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بصناديق الوقف. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التكثيف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصناديق.

المطلب الثاني: التكثيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة.

المطلب الثالث: ملكية أموال الصندوق التكافلي.

المطلب الرابع: وقف النقود.

المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف.

المطلب السادس: ما يدفع للوقف من أموال هل يكون وقفاً؟

المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي.

المطلب الثامن: الاستدامة على حساب الصندوق لتعطية العجز.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي:

الفرع الأول: تعريفه:

التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، ضد الخوف، يقال: أمن أمناً وأماناً وأمانة. ومنه: الأمانة بمعنى الوفاء، والإيمان بمعنى التصديق^١.

والتكافل: من الكفالة بمعنى الضمان. يقال: كفل بالرجل وتكلّل وأكفله إياه، إذا ضمنه، والكافل: المعاقد^٢.

ويقصد بالتأمين التكافلي في الاصطلاح المعاصر: اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأنواع متباينة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركون من حراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلًا بأجر أو مضاربًا^٣.

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري^٤:

يظهر الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري في أمور، من أبرزها:

^١ القاموس المحيط مادة (أمن) ص ١٥١٨، معجم مقاييس اللغة مادة (أمن) ١٣٣/١، لسان العرب مادة أمن (٢١/١٣).

^٢ القاموس المحيط مادة (كفل) ص ١٣٦١، طيبة الطلبة مادة (كفل) ص ١٤٠، المصباح المنير مادة (كفل) ص ٥٣٦

^٣ المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٣ . وانظر: التأمين وأحكامه ص ٨٣

^٤ التأمين التجاري: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا في حال وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. الموسوعة الاقتصادية ص ٣٦، القانون المدني المصري م ٧٤٧



الأول: أن التأمين التجاري قائم على أساس المعاوضة بين شركة التأمين (المؤمن)، وحملة الوثائق (المؤمن لهم) بحيث تلتزم الشركة لهم بالتعويض في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، بينما التأمين التكافلي قائم على أساس التعاون فيما بين حملة الوثائق لتفتيت المخاطر التي قد يتعرضون لها وتقليلها.

والثاني: الأموال في صندوق التأمين التجاري ملك لشركة التأمين، وأي فائض فيها بعد صرف التعويضات يكون لها، بينما الأموال في صندوق التأمين التكافلي من اختصاص المؤمن لهم، وأي فائض فيختص بهم، ويد شركة الإدارة عليها يد أمانة لا يد ملك.

والثالث: مصدر الربح للشركة المؤمنة في التأمين التجاري هو من فائض التأمين، فهي تلتزم بالتعويض لاستحقاق ذلك الفائض، وهنا منشأ الغرر في هذا العقد؛ فإن الفائض غير معلوم؛ فهو مرتبط بمقدار التعويضات التي تدفعها الشركة، بينما الشركة التي تدير التأمين التكافلي ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناجمة من استثمارها لأموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كون الاستثمار بالوكالة. فالعقد لا غرر فيه.

المطلب الثاني: التعريف بالوقف:

الفرع الأول: حقيقته ومشروعيته:

الوقف لغة: الحبس والمنع^١.

وشرعًا: تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة^٢.

وهو مندوب. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^٣.

^١ طلبة الطلبة مادة (وقف) ص ١٠٩، المغرب ص ٤٩٢، المصباح المنير ص ٦٦٩

^٢ المقعن ٣٦١/١٦

^٣ أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



وقد يكون الوقف عقاراً، كأن يبني مسجداً أو يقف أرضاً ليبني عليها مدرسة، وقد يكون منقولاً كأن يقف مصحفاً أو كتاباً نافعاً.

وقد لا يكون للوقف ريع^١، كما في الأمثلة السابقة، وقد يكون له ريع كما لو وقف عمارة تؤجر على الناس وتصرف أجراً لها في أوجه البر، أو وقف مزرعة تصرف ثمرتها على الحاجين.

الفرع الثاني: أنواعه:

الوقف نوعان:

١ - الوقف على معين: وهو الذي يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته. ومنه: الوقف الذري (الأهلي).

ومن ذلك ما جاء عن أنس -رضي الله عنه- قال: لما أنزلت هذه الآية "لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ"^٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: "لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مَا تَحْبُونَ"، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء^٣ وإنها صدقة لله أرجو بربها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بِخِّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ" وقد سمعتُ ما قلتَ وإنِي أَرَى أَن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبناته.

٢ - الوقف على جهات عامة: وهو الذي يكون مصرفه على جهات عامة غير معينة. ومنه: الوقف الخيري.

^١ الريع: الغلة والنماء، المغرب ص ٢٠٥، المصباح المنير ص ٢٤٨.

^٢ سورة آل عمران، الآية (٩٢).

^٣ بيرحاء: اسم للستان الذي تبرع به أبو طلحة، وكانت في قبلة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

^٤ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٣٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الزوج والأقربين، برقم (١٦٦٤).



ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يياع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.^١

الفرع الثالث: انعقاده:

ينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفتقر إلى حكم قاض. وهو عقد لازم عند جمهور أهل العلم، خلافاً لأبي حنيفة^٢ –رحمه الله– فلا يحق للواقف بعد انعقاده أن يرجع فيه، ولا أن يتصرف فيه هو أو غيره ببيع أو هبة أو نحوهما^٣.

ويشترط في الواقف أن يكون من يصح تبرعه، وهو البالغ العاقل الرشيد، وفي الموقوف عليه أن يكون جهة إباحة لا تنتقطع؛ فلا يصح الوقف على تنوير الأضرحة والبناء عليها، ولا على أماكن اللهو الحرام، ولا على شخص بعينه، ونحو ذلك. وشرط الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدور والأراضي والأثاث والسيارات والأجهزة الكهربائية والمصاحف، وأما ما تستهلك عينه بالانتفاع به –كالطعام– فلا يصح وقفه^٤.

^١ أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، بباب الوقف برقم (١٦٣٢).

^٢ النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي. ولد سنة ٨٠هـ. ويعد من طبقة أئمة التابعين. قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". توفي سنة ١٥٠هـ. وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، طبقات الحفاظ ص ٨٠.

^٣ بدائع الصنائع ٢٢١/٦، رد المحتار ٤/٣٣٩ مawahب الجليل ٦/١٨، حاشية الدسوقي ٤/٧٧، تحفة المحتاج ٢٥٥/٣، مغني المحتاج ٣/٥٣٧ الشرح الكبير على المقعن ١٦/٥١٨، كشاف القناع ٤/٢٤١.

^٤ تبيان الحقائق ٣/٣٢٥، بلغة السالك ٤/١٠١، نهاية المحتاج ٥/٣٦٠، المغني ٥/٣٧٣.



المبحث الثاني

بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف

تقديم في المبحث السابق أن أموال التأمين في نظام التأمين التكافلي تجعل في صندوق مستقل عن شركة الإداره بحيث لا يكون مملوكاً لها، وإنما تتولى إدارته فقط. ولضمان استقلالية الصندوق واستمراريته فإن من المناسب أن يكون لذلك الصندوق شخصية اعتبارية يعترف بها النظام، إلا أن من أبرز الإشكالات التي قد تعيق ذلك: ملكية الصندوق. فشركة الإداره لا يحق لها أن تتملك الصندوق؛ لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتذرع تمليلهم؛ لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة؛ وهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمته المستقلة عن شركة الإداره وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويعمل بها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص شركة إدارة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء الصندوق، تفصل شركة الإداره بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.
- ٢ - لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكتفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.
- ٣ - يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:
الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليل للصندوق.
والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

- ٤ - يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشترين في الصندوق. أي أن الصندوق يكون وقاً على معينين وهم حملة الوثائق. فهو وقف من النوع الأول من أنواع الوقف



المتقدمة. وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، وبمبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الاكتوارية^١ المعول بها في شركات التأمين التجاري. وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضاً عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

٥- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً وإنما يتتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

٥- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية إما من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً، أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون شركة الإدارة متوليةً للوقف ومضاربةً في أمواله في آنٍ واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق.

٦- يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثماراً بالوكالة.

٧- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار فللهمية المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في احتياطيات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

^١ الحسابات الاكتوارية: دراسات إحصائية يسترشد بها إلى توقعات معينة، مثل مبالغ التعويضات، وهي تعتمد على نظرية الاحتمالية. الموسوعة الاقتصادية ص ٢٣.



- في حال تصفية الصندوق فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية^١.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف شركة تكافل إس آ (Takaful SA) في جنوب أفريقيا^٢، وشركة التأمين التكافلي بباكستان^٣.

^١ تصصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف. بحث د. تقى العثمانى، من أبحاث الندوة السادسة والعشرين من ندوات البركة.

^٢ تجربة جنوب أفريقية في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بحث بلال أحمد جكهورا، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المقودة بكوالالمبور - ماليزيا.

^٣ **Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience**. محمد حسان كليم، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المقودة بكوالالمبور - ماليزيا.



المبحث الثالث

الأحكام الشرعية المتعلقة بصناديق الوقف

المطلب الأول: التكثيف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصناديق:

ذهب بعض المعاصرین إلى أن العلاقة بين حملة الوثائق وصناديق التأمين التكافلي عند الاشتراك – سواء أكان الصندوق وقفًا أم غيره – هي علاقة التزام بالتبوع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح^١.

ووجه القول بأن العلاقة تبرع مع كون حامل الوثيقة ينتفع من ماله: القياس على الوقف. فالوقف عقد تبرع. وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز في الوقف أن يستشرط الواقف أن ينفق منه على نفسه وولده، ولا يخرجه ذلك عن كونه تبرعًا^٢.

والذي يظهر للباحث أنه حتى مع القول بجواز اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه فإن إلحاقي التأمين التكافلي بالتبرعات الحضة كالوقف محل نظر؛ فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعًا محضاً بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله ليتلقى من اجتماع المال في الصندوق بتفويت المخاطر التي قد تلحقهم، فهو بهذا الشرط لا يستثنى بعض منفعة ماله بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعًا محضاً.

وإلحاقي التأمين التكافلي بعقود التبرعات الحضة لا يخلو من شيء من التعسف؛ إذ المؤمن له يرجو بدخوله في عقد التأمين نفع نفسه وحمايتها في المقام الأول، وانتفاع غيره به يأتي على سبيل التبعية، فهو غير مقصود له، بخلاف المتبرع في الوقف أو الوصية أو الهبة ونحوها فإنه يقصد نفع غيره أصلًا وقد ينتفع هو بهذا المال على سبيل التبعية. وما يؤكّد ذلك أن

^١ المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٧

^٢ تبيان الحقائق /٣٣٢٨/ حاشية الدسوقي /٤٠٢/، نهاية المحتاج /٥٣٦٧/، المعني /٥٣٥٣/ .



الباعث على عقد التأمين التكافلي هو الحماية من الأضرار؛ ولهذا يبحث المؤمن له عن أفضل الخيارات المناسبة لحاله، بينما الباعث على الوقف هو نفع الموقوف له، فالمقصاد في العقدين مختلف. ومن القواعد المقررة "أن العبرة في العقود بمعانيها ومقداصها لا بمبانيها وألفاظها".

والأظهر أن التأمين التكافلي سواء أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف أم غيره ليس عقد تبرع مُحض ولا معاوضةً مُحضة، بل هو عقد تعاوني (تبادلٍ) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة، وبيان ذلك:

١- أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين طرفي العقد. وغنم أحدهما يتربّ عليه غرم الآخر، كما في البيع والإجارة. ومن ذلك التأمين التجاري؛ فإن العلاقة بين شركة التأمين التجاري وحملة الوثائق علاقة معاوضة قائمة على المشاحة، فكلما نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زاد فائض التأمين ومن ثم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس كلما زادت التعويضات نقصت ربحية الشركة.

٢- وأما عقد التبرع فإنه غرم مُحض؛ إذ المتبرع يبذل المال بغير عوض، وقد يكون المتبرع به عيناً كما في الوقف والهبة والوصية والصدقة ونحوها، وقد يكون منفعة كما في العارية والقرض الحسن.

٣- وأما العقد التعاوني فهو اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما، ومن ذلك: شركة النهد - بفتح النون وكسرها -، أي اجتماع الرفقاء في النفقة، وقد عقد لها الإمام البخاري^١ - رحمه الله - باباً فقال: "باب الشركة في الطعام والنهد والعرض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمين في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً". وأورد تحت هذا الباب عدة أحاديث، منها:

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، حافظ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، صاحب "الجامع الصحيح" و "التاريخ"، و "الأدب المفرد" وغيرها. توفي سنة (٢٥٦هـ). تذكرة الحفاظ ٢/١٢٢، الأعلام ٦/٣٤.



١- ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأشعريين بقوله: {إن الأشعريين إذا أرملا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا زادهم في ثوب واحدٍ فتواسوا فيه فهم مني وأنا منهم} ^١.

٢- وقصة أبي عبيدة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا بعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواب ذلك الجيش فجمع كلّه، فكان مزودي تمر، فكان يقولنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فين فلم يكن يصيّبنا إلا تمرة، فقال محدثه : وما تغنى تمرة؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال : ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثانية عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ^٢.

٣- وحديث سلمة - رضي الله عنه - قال: خفت أزواب القوم وأملقوها فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاكم بعد إبلكم؟، فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله ما بقاهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ناد في الناس يأتون بفضل أزوابهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعى وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله ^٣.

^١ أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥ - مع فتح الباري) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٤/١٤٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

^٢ أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٣) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (٣/١٥٣٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -. و(الظرب): الجبل الصغير.

^٣ أخرجه البخاري في الموضع السابق برقم (٢٤٨٤)، ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٥٥) ومعنى (أملقوها): أي افتقروا، (فاحتشو): أي أخذوا بالكفاف. فتح الباري ٥/١٣٠



وغير هذه الأحاديث من الشواهد التي وقعت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيها اجتماع بقصد التعاون على تقليل المصاريف، وهي جائزة، بل مندوبة مع ما فيها من التغابن بين الرفقاء؛ لأن بها يتحقق التكافل فيما بينهم. قال في المغني: "وسائل أَحْمَد' عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما، يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، وأرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق، يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون، وكان الحسن^٢ إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بعدهما يلقي. ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعاً"^٣.

وال FAGA في شركة النهد معتبر؛ لأن الغرض منها التعاون وليس معاوضة محضة، ولا تبرعاً محضاً. قال في الفتح: "الذى يظهر أن أصله -أي النهد- في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما في فعل الأشعريين، وأنه لا يتقييد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف الأكلين.. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً" ^٤. وفي المنتقى: "إن اجتمع مع رفقاءه فجاءوا ب الطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتمدد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر. وإن كان منهم من يأكل في بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم في يوم دون رفقاءه كذلك جائز، وكذلك إذا أخرج كل واحد منهم بقدر ما يتساوى فيه ثم

^١ أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، إمام أهل السنة. ولد سنة ١٦٤ هـ، وكان محدثاً فقيهاً صاحب عبادة واتباع للسنة، له: (المسندي) و (الرد على الجهمية). توفي سنة ٢٤١ هـ. سير أعلام النبلاء ١٧٧/١١، حلية الأولياء ١٦١/٩.

^٢ الحسن بن يسار البصري، تابعي جليل، إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠ هـ. ميزان الاعتدال ٥٢٧/١، الأعلام ٢٢٧/٢.

^٣ المغني ١٧٥/٩، الآداب الشرعية ١٩٢/٣، الإنصال ٣٧٦/٢١، كشاف القناع ٧٣/٣

^٤ فتح الباري ١٢٩/٥



ينفقون منه في طعامهم وغيره مما مستهم الحاجة إليه، وذلك لأن انفراد كل إنسان بتناول طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسببه من أمر تجارتة... وكذلك غير المسافرين^١.

إذا دلت النصوص والقواعد الشرعية على اغتفار الغرر في مثل هذه المشاركات فيقاس عليها التأمين التكافلي بجماع أن كلاً منها علاقة تعاونية. والغرر إنما ورد النهي عنه في عقود المعاوضات. وهذه العقود التعاونية تختلف عن عقود المعاوضات حقيقة وحكمًا. وكون الفائض قد يعاد على حملة الوثائق لا يخرجه عن هذا المعنى، كما لو اتفق الرفقاء في اجتماعهم في النفقة على أن يعاد الفائض من نفقتهم عليهم بقدر حصصهم.

ومن اللطائف ما أشار إليه أحد الباحثين من استنباط أنواع العلاقات الثلاثة -المعاوضة والتبرع والتعاون- من قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة"^٢ قال: " فالبيع معاوضة، والشفاعة من الإحسان والتبرع، والخلة علاقة متبادلة.. والتأمين التعاوني قائم على هذا النوع من العلاقات فهو ليس من باب الهبات ولا هو من باب المعاوضات".^٣

المطلب الثاني: التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة:

العلاقة بين الصندوق التكافلي وشركة الإدارة يحكمها عقدان:

الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر. وتحري عليه أحکام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك.

والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.

ويتعلق بتكييف العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة ثلث مسائل:

^١ المتقدى شرح الموطا /٥ ،١٧٤ ، وانظر: التاج والإكليل /٧ ،٤٦٦ ، منح الجليل /٧ ،٣٨٢ .

^٢ سورة البقرة، الآية (٤٥).

^٣ التحوط في التمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم. ص ١١٤ .



المسألة الأولى: يجوز في أجرة الوكيل (شركة الإدارة) أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو بنسبة من أموال الصندوق أو قيمة الاشتراك، سواء أكان ذلك في عقد إدارة التأمين أو إدارة الاستثمار، كأن يجعل لشركة الإدارة ٥٪ من رسوم الاشتراك مقابل إدارتها لعمليات التأمين، أو ٣٪ من قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق. وقد نص أهل العلم على نظائر مثل ذلك، يكون أجر الوكيل فيها حصة شائعة من المال المعول فيه. ومن ذلك: أجرة الدلال، وأجرة تحصيل الديون، والمشاركة بجزء مما يعمل فيه أو من الغلة، قياساً على المساقاة والمزارعة^١.

قال في البهجة: " ومن هذا - أي مما يعنى فيه عن تسمية الأجر - اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه.. وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً^٢. وفي المغني: "ويجوز أن يستأجر سمساراً. فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صحيحاً^٣. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وقتادة^٤ وابن سيرين^٥ أنهم لم يروا بأساساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والرابع^٦.

المسألة الثانية: الأصل أن جميع مصروفات التأمين والاستثمار يتحملها الصندوق في أمواله، ولا تتحملها شركة الإدارة. وتشمل هذه المصروفات:

- ١- التعويضات التي تدفع لحملة الوثائق.
- ٢- وبقية المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية المتعلقة بعمليات التأمين والاستثمار.

^١ رد المحتار ٨٧/٩، التاج والإكليل ٤٩٤/٧، حاشية الدسوقي ٤/١٠، معني المحتاج ٤٤٥/٣، المغني ١١٦/٧،
مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠، أعلام المؤquin ٤/١٩.

^٢ البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢

^٣ المغني ٤٢/٨، وانظر: رد المحتار ٨٧/٩

^٤ قتادة بن دعامة السدوسي البصري، إمام في التفسير والحديث، من كبار التابعين. توفي سنة ١١٧ هـ سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨

^٥ محمد بن سيرين البصري، تابعي جليل، اشتهر بالورع وتأويل الرؤى ، ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ.
تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، الأعلام ١٥٤/٦

^٦ مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٥ .



فأما النوع الأول فلا يجوز اشتراطه على شركة الإدارة؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش، وأما المصروفات من النوع الثاني، فيجوز أن تتحملها شركة الإدارة بالشرط وتكون من ضمن حصتها من الأجر أو من الربح؛ لأن هذه المصروفات منضبطة، ويمكن تقديرها. وما كان فيها من غرر فهو من اليسير المعتبر. والتزام المضارب أو الوكيل في عقد المضاربة أو الوكالة في الاستثمار بتحمل بعض المصروفات عن رب المال جائز، ويكون ذلك من قبيل الالتزام بالترع. واحتراطها على شركة الإدارة نظير اشتراط رب المال في المضاربة على العامل زكاة رأس المال من الربح. وهذا الشرط جائز، مع أن الزكاة يتحملها رب المال وحده، وقد تحيط بالربح فلا يحصل العامل على شيء، بينما يتتفع رب المال بدفع الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^١: "ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.. فيختص رب المال بعمله؛ لأننا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يشم الشجر"^٢، أي فيحصل النفع لرب الشجر دون العامل.

المسألة الثالثة: الأصل أن شركة الإدارة ليس لها إلا أجر مقابل إدارتها للتأمين، وحصة من الربح مقابل إدارتها للاستثمار. فأما إن ضم إليهما حافز أداء فلا يخلو من ثلاثة حالات:
الحال الأولى: أن يكون مرتبطاً بحسن إدارة الشركة للاستثمار، كأن يتفق على أنه إذا زادت أرباح الاستثمار على ٢٠٪ من رأس المال فتكون حصة الشركة ٥٠٪ من كامل الربح أو من تلك الزيادة بدلاً من ٣٠٪، أو يتفق على أنه إذا زاد الربح عن حد معين فالزيادة تكون لشركة الإدارة. فهذا الحافز جائز، وهو من باب الجعلة. ونظير حافز الأداء في الاستثمار: حافز الأداء في البيع وفي الإجارة، وهو جائز؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك^٣. ومنه في الإجارة أن يقول: إن خطت الثوب غداً فلك نصف درهم،

^١ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين، إمام في العقيدة والفقه والحديث ، له ((منهاج السنة النبوية)) و ((العقل والنقل)) مات وهو بالسجن سنة ٧٢٨ هـ . الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ .

^٢ الأخبار العلمية ص ١٤٦ .

^٣ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار (٤/٤٥-٤٥) - مع فتح الباري).



وإن خطته اليوم فلك درهم، وهو جائز عند أبي يوسف^١ و محمد بن الحسن^٢ من الحنفية، وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه.^٣

الحال الثانية: أن يكون مرتبطاً بمقدار الفائض المتبقى بعد عمليات التأمين فقط، أي بعد صرف التعويضات، كأن يشترط لشركة الإدارة نصف الفائض المتبقى بعد صرف التعويضات، فالظهور في هذا التحرير؛ لأن هذا الفائض لا يرتبط بحسن أداء الشركة، فقد يكون بسبب قلة التعويضات لقلة الحوادث، أو لملاطلة الشركة في التعويض.

الحال الثالثة: أن يكون مرتبطاً بالأمرتين معاً أي بالفائض المتبقى بعد التعويض وبناتج الاستثمار. فقد يقال بالمنع في هذه الحال؛ لأنه قد يقلب العقد إلى معاوضة على الفائض وهو مجهول عند بداية عقد التأمين، وهذا هو ظاهر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^٤. وقد يقال بالجواز؛ لأن المقصود بالعقد أصالة هو أجر الوكالة وهو معلوم، وأما الحافر فهو تابع، فالجهالة به غير مؤثرة، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الم هيئات الشرعية^٥. وعلى القول بالجواز فينبغي أن يقيد جواز أخذ الحافر بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم المستحق للشركة، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور :

١ - أن يكون الحافر مرتبطاً بأعمال الاستثمار أو بها وبأعمال التأمين، لا أن يكون مرتبطاً بأعمال التأمين فقط.

٢ - أن يكون التعاقد ابتداءً على أجر معلوم تستحقه شركة الإدارة مقابل إدارتها لأعمال التأمين، وإذا حققت قدرًا من الفائض فتستحق الجعل. فلا يصح أن يجعل للشركة حصة

^١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، من أخص تلاميذ أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ، ولد رئيسة القضاء للرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

^٢ محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أحد الفقه عن أبي حنيفة، وولي القضاء للرشيد بالرقة، وتوفي سنة ١٨٩ هـ. سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

^٣ المبسوط ١٥/١٠٠، البحر الرائق ٨/٣٥، الكفاية ٨/٧١، المغني ٦/٣٣٤، أعلام الموقعين ٣/٤١٣، الفروع ٤/٤٢٤.

^٤ معيار التأمين الإسلامي البند (٥/٥) ص ٤٣٧.

^٥ مثل الم هيئه الشرعية لبنك الجزيرة بالسعودية، والم هيئه الشرعية لشركة تكافل إخلاص باليزيا.



من الفائز من دون تسمية أجر معلوم لها ابتداءً إذ تصبح المعاملة حينئذ معاوضة على الفائز، وهو مجھول.

٣- أن يربط هذا الحافر بتحقيق الشركة قدرًا من الفائز مما يدل على حسن أدائها، بحيث لا تستحق الحافر بمجرد وجود الفائز بل لابد من تحقيق قدر معين منه.

٤- أن تكون نسبة الحافر إلى صافي الفائز يسيرة، بحيث لا يزيد ما تستحقه الشركة من الفائز الصافي على الثلث مثلاً، حتى يتحقق كونه تابعًا لا مقصودًا في العقد.

المطلب الثالث: ملكية أموال الصندوق التكافلي:

تشمل أموال الصندوق التكافلي أربعة أنواع، هي:

١- رأس المال الذي أسس به الصندوق.

٢- واشتراكات حملة الوثائق.

٣- وعوائد استثمار أموال الصندوق.

٤- وأي أموال أخرى تدفع للصندوق من هبات أو إعانات حكومية، أو أوقاف أو غيرها.

وجميع هذه الأموال قد تكون نقوداً أو أعياناً أو منافع أو ديوناً. وبما أن الصندوق له حكم الوقف، فتحديد مالك أمواله مبني على الخلاف بين الفقهاء المتقدمين في تحديد مالك الوقف. ولا خلاف بين أهل العلم أن غلة الوقف ينتفع بها الموقوف عليه، واختلفوا في ملكية رقبته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ملك للموقوف عليه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأحد الأقوال عند الشافعية^١.

وحجة هذا القول: أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهببة، والبيع؛ وأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة، لم يلزم، كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية^٢.

^١ روضة الطالبين ٥/٣٤٢، مغني الحاج ٣/٥٤٦، الشرح الكبير على المقعن ١٦/٤٢٠، شرح المنتهى ٢/٤٥٥.

^٢ المغني ٥/٣٥٠.



القول الثاني: أن ملك عين الوقف للواقف دون الغلة، وهذا هو المشهور عند المالكيَّة، والقول الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^١.

وحجة هذا القول: أن الواقف وإن لم يملك التصرف برقبة الموقوف إلا أنه مملوك حكماً له؛ لأنَّه يمنع غيره من التصرف فيه^٢.

القول الثالث: أنه لا يكون ملكاً لأحد، لا للواقف ولا للموقوف عليه، بل هو ملك الله. وهذا هو المشهور عند الأحناف وأظهر الأقوال عند الشافعية، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد^٣.

وحجة هذا القول: أنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرابة بتمليك المنفعة، فانتقل إلى ملك الله تعالى^٤.

والأَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هو القول الثالث، وهو أنَّ الوقف يخرج عن ملك الواقف حقيقة وحكماً، ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون له ملك مستقل لأمواله، وثبتت للوقف شخصية حكمية، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة قابلة للإلزام والالتزام.

وعلى هذا فإنَّ جميع أموال الصندوق التكافلي بأنواعها المتقدمة ملك له. فما تدفعه شركة الإدارة لتأسيس الصندوق يخرج عن ملكها، وينتقل إلى الصندوق. وكذلك ما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات ينتقل منهم على سبيل التمليل للصندوق، وما يتحققه الصندوق من عوائد على استثمار أمواله، وما يمنح له من أموال تدخل في ملك الشخصية الاعتبارية الخاصة؛ لأنَّه بهذه الشخصية قادر على التمليل، وبهذه الشخصية أيضاً قادر على الالتزام، فيتحمل بهذه الأموال - دون الأموال الخاصة بشركة الإدارة أو بحملة الوثائق -

^١ حاشية الدسوقي ٤/٧٦، بلغة السالك ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ٥/٣٨٧، الإنفاق ١٦/٤٢٠.

^٢ مواهب الجليل ٢/٣٣٢، حاشية الدسوقي ١/٤٨٦، نهاية المحتاج ٥/٣٨٧، الإنفاق ١٦/٤٢٠.

^٣ بدائع الصنائع ٥/٣٤٣، رد المحتار ٤/٣٣٨، روضة الطالبين ٥/٣٤٣، قواعد ابن رجب ٣/٣٥٩.

^٤ المغني ١٦/٤٢١.



جميع التعويضات، والمصروفات المتعلقة بنشاطه، وهو التأمين. ومن هذه الأموال تكون الاحتياطيات الخاصة به.

ويترتب على القول بملكية الصندوق لأمواله عدة أمور:

الأول: أنه في حال وجود فائض، فإن هذا الفائض ملك للصندوق، وليس مستحقاً لشركة الإدارة ولا لحملة الوثائق، ولا يلزم أن يعاد إليهم، وإنما يتصرف به وفق ما تنص عليه لائحة الصندوق، وما يقرره متوليه بما يحقق المصلحة. ومن الممكن أن يكون به احتياطيات لدعم أعمال الصندوق، أو تخفيض به الاشتراكات، أو يعاد أو جزء منه لحملة الوثائق^١.

والثاني: في حال عجز الصندوق عن الوفاء بالالتزامات التي عليه، سواء تلك المتعلقة بالتعويضات أو غيرها، فإن هذا العجز يتحمله الصندوق في ذمته المالية، وليس واجباً في ذمة غيره.

والثالث: في حال تصفية الصندوق، وتوقف الشركة عن ممارسة نشاطها، فإن أمكن أن ينقل الصندوق بموجداته إلى جهة أخرى مماثلة فهو الأولى، وإلا فتباع موجوداته ثم يوضع ثمن التصفية في صندوق مماثل ما أمكن ذلك، ولا يرجع إلى المؤمن لهم ولا إلى شركة الإدارة، كما نص على مثل ذلك أهل العلم في الوقف إذا تعطلت مصالحة^٢. قال في المقنع: "ولا يجوز بيعه -أي الوقف- إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله"^٣.

وفي المغني: "الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه استبعينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، ... لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان الحفاظ عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"^٤.

^١ المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٣٧.

^٢ الفتاوى الكبيرى لابن تيمية ٤/١٥٦، أنوار الفروق ٣/٤، البحر الرائق ٥/٢٢٤.

^٣ المقنع ١٦/٥٢١ - مع الشرح الكبير.

^٤ المغني ٥/٣٩٦.



المطلب الرابع: وقف النقود:

من المعلوم أن رأس المال الذي يؤسس به الصندوق التكافلي نقود، وكذلك الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لصالح الصندوق من النقود. وبما أن للصندوق حكم الوقف فإنه يجري على هذه المسألة ما ذكره أهل العلم في حكم وقف النقود. ولا خلاف بينهم على أن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فأماماً ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب فلا يصح وقفه، في قول عامة أهل العلم: لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبييل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك.^١ والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

وأما النقود، فإن كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعم أو مشروب أو في نفقات تشغيلية ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه. قال في المعني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدرارم، والمطعم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم..؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبييل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك".^٢ والتبرع بالنقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليس من الوقف.

وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام فلأهل العلم فيه قولان:
القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية في المشهور إلى عدم صحته؛ لأنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمنية ليس هو المقصود الأصلي منها.^٣

^١ العناية شرح المداية ٢١٧/٦ ، حاشية الصاوي ١٠٢/٤ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٥ ، المعني ٣٧٤/٥ .

^٢ المعني ٣٧٤/٥ ، وانظر: رد المحتار ٣٦٤/٤ ، مواهب الجليل ٢٢/٦ ، الحاوي الكبير ٣٧٩/٩ ، معني المحتاج ٥٢٥/٣ .

^٣ المعني ٣٧٤/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ، تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣ ، الحاوي الكبير ٣٧٩/٩ ، الشرح الكبير على المقنع ٣٧٧/١٦ ، نهاية المحتاج ٣٦١/٥ .



والقول الثاني: الجواز، وهو للملكية وأكثر الخنفية وبعض الخنفية؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية^١.

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

١- وقف الدنانير والدرارهم للتحلي والوزن^٢.

٢- ووقفها للمضاربة بها ثم يصرف ربحها على الموقوف عليهم^٣.

٣- ووقفها للقرض^٤.

ومن نص على الجواز في مثل ذلك الإمام أحمد. قال في الفائق: "وعنه - أبي الإمام أحمد - يصح وقف الدرارهم، فينتفع بها في القرض ونحوه"^٥ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو وقف الدرارهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً"^٦.

وهذا القول هو الأصح إن شاء الله؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتغير بالتعيين، ويترتب بدها متصلة بأعيانها.

وبناء على ما سبق فيصح تأسيس الصندوق التكافلي من النقود، ويكون ذلك من وقف النقود على سبيل الدوام؛ لأن المال سيستمر ثم يصرف ربحه في الموقوف عليهم، وهذه

هي الصورة بعينها التي ذكرها فقهاء الأحناف بجواز وقف النقود. قال في الدر المختار:

"صح وقف كل منقول قصداً، فيه تعامل للناس، كفأس وقدوم، بل ودرارهم

ودنانير... ومكيلٍ وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة"^٧.

^١ فتح القدير ٢١٦/٦، بلغة السالك ١٠٢/٤، الإنفاق ٣٧٧/١٦، المخل ١٤٩/٨.

^٢ الفروع ٥٨٣/٤.

^٣ فتح القدير ٢١٩/٦، رد المختار ٣٦٤/٤.

^٤ فتح القدير ٢١٩/٦، بلغة السالك ١٠٢/٤.

^٥ الإنفاق ٣٧٨/١٦.

^٦ الاختيارات العلمية ص ٢٤٨.

^٧ الدر المختار ٣٦٤/٤. المراد بالبضاعة: دفع المال من يتجر به والربح كله لرب المال. العناية شرح المدایة .٤٤٨/٨.



المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف:

من أوجه الاختلاف التي يمكن أن ينمازع فيها بتأخير التأمين التكافلي على الوقف: أن الوقف تبرع محسن يخرج من ملك صاحبه بنية التقرب إلى الله تعالى ولا يرجع إليه منه شيء، بينما التأمين التكافلي تبرع مشروط بانتفاع حامل الوثيقة من أموال الصندوق التكافلي في حال وقوع الضرر، وهذا يخرجه عن كونه تبرعاً محسناً.

وقد يقال بأن هذا الفرق غير مسلم؛ فالوقف يصح أن يشترط الواقف أن ينفق منه على نفسه وعلى أهله، فيكون تبرعاً مشروطاً بانتفاعه ببعضه.

وهذه المسألة –أعني اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف– اختلف فيها أهل العلم على قولين:
القول الأول: لا يصح الوقف. وهذا قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة^١.

ومحل المنع عند المالكية إذا كان الشرط يؤدي إلى انقطاع الوقف في الابتداء أو الوسط أو في الآخر، فلا يصح أن يشترط أن تكون منافعه لنفسه خاصة، أو أن تؤول إليه منافعه، أما استثناء الشيء اليسير لنفسه فلا بأس به^٢.

قال في نهاية الحاج: " ومنه: أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به، أو شربه منه، أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر، أو استعماله من بشر أو كوز، وقف ذلك على نحو الفقراء، فيبطل الوقف بذلك"^٣.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الوقف تبرع على وجه التمليل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " سبل الشمرة"^٤، وتسبييل الشمرة تمليلها للغير، واحتراطه البعض أو الكل

^١ المبسوط ١٢ / ٤١ ، تبيين الحقائق ٣٢٩ / ٣ ، الحاوي الكبير ٣٨٧ / ٩ ، فتح الباري ٤٠٣ / ٥ ، الإنصاف ٣٨٦ / ١٦ ، شرح المنتهي ٤٠٢ / ٢

^٢ موهب الحليل ٦٣٦ / ٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٨١ ، بلغة السالك ١٠٩ / ٤ .

^٣ نهاية الحاج ٣٦٧ / ٥ .

^٤ في حديث عمر –رضي الله عنه– وقد سبق تخرجه في البحث الأول.



لنفسه يبطله؛ لأن التمليل من نفسه لا يتحقق فصار كشرط بعض بقعة المسجد لنفسه؛ ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع والهبة^١.

والقول الثاني: يصح الوقف والشرط. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عند الحنفية^٢، ورواية في مذهب الإمام أحمد اختارها جمع من أتباعه منهم الموفق ابن قدامة^٣ وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولو شرط غلته له ولو لولده مدة حياته، صح^٤. قال في الإنصاف: " وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة طويلة. وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محسن المذهب" .^٥

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة" فاشتراها عثمان رضي الله عنه^٦.

٢ - وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي قال له: عندي دينار، فقال: " تصدق به على نفسك"^٧. والمقصود من الوقف تحصيل القرابة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس^٨.

^١ الحاوي الكبير ٣٨٧/٩، فتح القدير ٦/٢٢٥، فتح الباري ٤٠٤/٥، نيل الأوطار ١١/٢٢٩.

^٢ المبسوط ٤١/١٢، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، فتح القدير ٦/٢٢٥، الفتاوى الهندية ٢/٣٩٨.

^٣ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، إمام في الفقه والحديث، له: " المغني" و "الكافي" و "المقنع" وغيرها، توفي سنة ٦٢١ هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢/٦٥، البداية والنهاية ١٣/٣٨.

^٤ المغني ٥٨٥/٤، الفروع ٣٥٣/٥، شرح المنهى ٤٠٢/٢.

^٥ الإنصاف ٣٨٧/١٦.

^٦ أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم (٢٩٥)، من حديث عثمان رضي الله عنه. وأخرجه النسائي (برقم ٣٦٠٨)، والترمذي (برقم ٣٧٠٣) وحسنه.

^٧ أخرجه أحمد (٢٥١/٢)، وأبو داود (برقم ١٦٩١)، والنسائي (برقم ٢٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

^٨ فتح القدير ٦/٢٢٥، نيل الأوطار ١١/٢٣٠.



٣- وبقول عمر –رضي الله عنه– لما وقف أرضه: "لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف". وكانت في يده إلى أن مات^١.

٤- ولأن الوقف إزالة الملك على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا وقف وقفاً عاماً، كالمساجد، والسقيايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به^٢.

وهذا القول هو الأظهر؛ لقوة أداته، وسلامتها من المناقشة، وأما أدلة القول الأول فغير مسلمة؛ فإن امتناع تملك الإنسان نفسه غير مستحيل، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إليها ملكاً غير استحقاقه إليها وقفاً، لاسيما إذا ذكر له مالاً آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف^٣.

وتفریعاً على هذا القول فقد ذهب جمٌ من المعاصرین إلى أن الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم للصندوق الوفقي يمكن أن تكيف على أنها تبرع للوقف، ولا يخرجها عن حكم التبرع كون المؤمن له يشترط انتفاعه من الوقف بدفع التعويضات له في حال وقوع الضرر^٤. فالتعويضات التزامات عليه، ويصح أن يشرطها في تبرعه في الوقف. قال في قبح القدير: "من صور الاشتراط لنفسه ما لو قال: على أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال: إذا حدث علي الموت وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز"^٥.

والذي يظهر للباحث أنه مع القول بصحة هذا الشرط في الوقف إلا أن جعل الاشتراكات لها حكم التبرع غير مسلم؛ فإن المؤمن له لا يشترط انتفاعه بماله فقط، كما هو الحال في

^١ المغني ٥/٣٥٣، الحاوي الكبير ٩/٣٨٨، فتح الباري ٤/٤٠.

^٢ فتح القدير ٦/٢٢٥، المغني ٥/٣٥٣.

^٣ فتح الباري ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٥/٣٦٧.

^٤ (التأمين التكافلي من خلال الوقف بدليلاً عن التأمين من خلال الالتزام بالتبني) بحث د. عبد الستار أبو غدة ص ١١٢، مقدم لندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، كوالالمبور، ماليزيا، وانظر: المعايير الشرعية، معيار التأمين ص ٤٣٦.

^٥ فتح القدير ٦/٢٢٥.



اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف، وإنما يشترط انتفاعه بمال غيره من بقية المؤمن لهم، وهذا في نظري يخرجه عن معنى التبرع إلى معنى التعاون، وبينهما فرق، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول.

ويبقى النظر في اشتراط شركة الإدارة عند تأسيسها الصندوق التكافلي أن يكون لها حق الولاية عليه، وأن تأخذ أجرًا مقابل ذلك، فهذا الشرط صحيح، ولا يخرج العقد عن حكم الوقف^١؛ لقول عمر –رضي الله عنه–: "لا جناح على من وليهما أن يأكل منها بالمعروف"^٢. ويكون للشركة حق النظر على الصندوق. قال في تبيان الحقائق: "اشتراط الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع؛ لأن شرط الواقف معتبر في راعي كالنصوص"^٣.

المطلب السادس: ما يدفع للوقف من أموال هل يكون وقفًا؟

اعتراض بعض الباحثين على إقامة التأمين التكافلي على الوقف بأن ما يدفع للوقف يعد وقفًا، فلا يصرف للموقوف عليهم، وعلى هذا فما يدفعه المؤمن لهم من اشتراكات في الصندوق التكافلي تعد وقفًا تصرف في مصلحة الصندوق لا للموقوف عليهم وهم المؤمن لهم^٤. جاء في الفتوى الهندية: رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صحيحاً؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصريحه تمليكاً بالهبة للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض^٥. فهذه العبارة لم يرد فيها الصرف للموقوف عليهم وإنما ورد فيها عمارة المسجد، ونفقة المسجد، ومصالح المسجد.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين:

^١ الأخبار العلمية ص ٢٥٦

^٢ الأثر تقدم تخریجه في البحث الأول.

^٣ تبيان الحقائق ٣٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٤/٨٨، الفروع ٤/٥٩٢، نهاية المحتاج ٥/٣٩٧.

^٤ د. محمد الضرير في تعقيبه على الموضوع في ندوة البركة السادسة والعشرين.

^٥ الفتوى الهندية ٤٦٠/٢.



١- أن من المتفق عليه أن ما يدفع للوقف يصرف لمصلحة الوقف كما نصت على ذلك عبارة الفتاوی الهندية : (مصالح المسجد). ومن المعلوم أن مصلحة الوقف في التأمين التكافلي هي ما يدفع من تعويضات لحملة الوثائق.

٢- أن المعتبر فيما يدفع للوقف نية المعطي، فإن قصد أن يجعل وقفًا فهو وقف، وإن قصد أن يصرف في مصارف الوقف فيعد تمليقاً للوقف، فيصرف في مصارفه، ولا يترب على العمل بذلك محظور شرعي. وفي مثل ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا، معنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأبه اللغة، وهو جائز في الشرع" ^١.

وفي أسنى المطالب: "والحصر المهووبة أو المشتراة للمسجد تباع للحاجة لا الحصر الموقوفة كسائر الموقوفات، فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت إذا كانت المصلحة في بيعها لئلا تضيع وتتضيق المكان بلا فائدة" ^٢. وفي نهاية المحتاج: "والأصح جواز بيع حصر المسجد .. ويصرف لمصالح المسجد ثمنها.. ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما" ^٣.

المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي:

يدرك الفقهاء من شروط وجوب الزكاة على المكلف: تمام الملك، وهم وإن كانوا يتفقون على أصل الشرط من حيث الجملة إلا أنهم يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال. ومن تلك الأموال التي وقع بينهم اختلاف في مدى تحقق الملك التام فيها: المال الموقوف. ولهم في زكاة المال الموقوف ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحب الزكاة في المال الموقوف وينخرجها الواقع أو الناظر من مال الوقف.
وهذا قول المالكية. ^٤

^١ الأخبار العلمية ص ٢٤٧، الإنصاف ٣٧٩/١٦.

^٢ أسنى المطالب ٤٧٤/٢.

^٣ نهاية المحتاج ٣٩٥/٥، روضة الطالبين ٣٥٨/٥.

^٤ الذخيرة ٥٥/٣، مواهب الجليل ٣٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٨٥/١، شرح الخرساني ١٨٠/٢.



والقول الثاني: إن كان المال موقوفاً على معينين كالأقارب ونحوهم فتجب الزكاة فيه عليهم، وإن كان على جهة عامة كالمساجد ونحوها، فلا زكاة فيه. وهذا هو قول الشافعية والحنابلة^١.

والقول الثالث: لا زكاة في المال الموقوف إلا في الأرض العشرية الموقوفة فتجب الزكاة في غلتها. وهذا هو قول الأحناف^٢.

وجميع الأقوال الثلاثة مبنية على ملكية الموقوف، فمن جعل المال الموقوف ملكاً للواقف – وهم المالكية – أوجب الزكاة فيه عليه. ومن جعل الموقوف على معين ملكاً له أوجبها عليه، وهم الشافعية والحنابلة، ومن جعل الوقف خارجاً عن ملك الواقف والموقوف عليه لم يوجب فيه الزكاة. وهو قول الأحناف.

وقد تقدم معنا أن الراجح في الوقف أن المال الموقوف يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يكون في ملك الوقف بشخصيته الاعتبارية. وبما أن الزكاة فيها معنى التبعيد، ومن شروط وجوبها أن يكون المالك من المخاطبين بالشرع، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية، فلا تجب الزكاة في أموال الوقف، وبناء عليه فلا تجب الزكاة في صندوق التكافل الذي يكون مستقلاً عن شركة الإدارة وعن حملة الوثائق لانففاء شرط تمام الملك.

ولعل هذا الأمر مما يتميز به التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، ففي التأمين التجاري تجب الزكاة على شركة التأمين في الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لها؛ لكونها تقبض هذه الاشتراكات على سبيل الملك، بخلاف اشتراكات التأمين التكافلي التي تدفع للصندوق التكافلي فلا زكاة فيها.

المطلب الثامن: الاستدانة على حساب الصندوق لتغطية العجز:

في حال عجز موجودات صندوق التأمين التكافلي عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإنه يجوز لشركة الإدارة أن تسد العجز من تمويل

^١ المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥، المعنى ٢٥٦/٢، الإنصاف ٣١٥/٦ غاية المنتهى ٢٠/٢.

^٢ الميسوط ٤/٣، بدائع الصنائع ٥٧/٢، رد المحتار ٢٦٠/٢.



رابطة العالم الإسلامي
الجامعة العالمية للاقتصاد والتمويل
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.^١

والاستدامة على حساب صندوق الوقف لسداد الالتزامات التي عليه جائزه؛ لأن الصندوق له ذمة مالية قابلة لتحمل الالتزامات، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى مثل ذلك في الوقف. قال في البحر الرائق: "وفي الحاوي: ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمارة أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها. والأولى: أن يكون بإذن الحاكم . ا ه .. والمعتمد في المذهب إن كان له منه بد لا يستدين مطلقا وإن كان لا بد له فإن كان بأمر القاضي جاز وإلا فلا".^٢.

وفي الإنصالف: "يجوز للناظر الاستدامة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة؛ كشرطه للوقف نسيئه، أو بقصد لم يعينه... وقدّمه في الفروع وقال: ويتوجّه في قرضه مالاً؛ كولي".^٣

والالتزامات التي على صندوق التكافل لا تنتقل إلى حملة الوثائق، ولا إلى شركة الإدارة إلا إذا كان العجز بسبب إهمال الشركة، لسوء إدارتها أو مخالفتها للشروط، أو لتعديها أو تفريطها في القيام بأعمال التأمين أو أعمال الاستثمار، فتغدو في هذه الحال العجز لصالح حملة الوثائق.

ويتعلق بقضية العجز مسألتان:

المسألة الأولى: التزام الصندوق التكافلي لحملة الوثائق بالاستدامة في حال وجود عجز لغطية طلبات التعويض.

فمن المعلوم أن الصندوق لا يضمن ابتداءً هذا العجز، ولكن هل يصح التزامه به؟

^١ المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي ص ٤٤٠.

^٢ البحر الرائق ٥/٢٢٧، وانظر: رد المحتار ٤/٤٣٩.

^٣ الإنصالف ١٦/٤٦١.



الأقرب —والله أعلم— أن هذا الالتزام جائز؛ فهو التزام بالترع؛ إذ ليس بين الصندوق وحملة الوثائق عقد معاوضة، فلا يدخله الغرر؛ لأن فائض الصندوق إنما يستفيد منه حملة الوثائق. والالتزام الأمين بالضمان جائز إذا لم يترتب عليه محظور شرعى. قال في المغني: "عن أحمد أنه سُئل عن شرط ضمان ما لم يجب ضمانه، هل يصير الشرط مضموناً؟" فقال: المسلمين على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم" ^{٢١}. ونص على مثل ذلك فقهاء المالكية في مسائل الالتزام ^٣.

المسألة الثانية: التزام شركة الإداراة لحملة الوثائق بتمويل الصندوق لتغطية العجز.

فهذا الالتزام لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون في مقابل استحقاقها لفائض التأمين. فهذا هو التأمين التجاري المنوع.

والحال الثانية: أن تستحق أجراً معلوماً فقط والتزمت بتمويل الصندوق لأجل تغطية العجز. فقد يقال بالمنع؛ لأن فيه معنى الالتزام بالتعويض، وهو من نوع؛ لما فيه من الغرر، إذ يؤدي إلى جعل الأجرا في مقابل أمرتين: إدارة التأمين وضمان العجز، وبما أن العجز مجھول، فتكون المنفعة المتعاقد عليها مجھولة، ومن شروط صحة الإجارة العلم بالمنفعة؛ ولأن الشركة على خطر فقد لا يكون عجز فتغنم الزيادة في الأجرا، وقد يحدث عجز

^١ أخرجه الترمذى (كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلح برقم ١٢٧٢) من حديث عمرو بن عوف - رضي الله عنه - وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. إلا أن في سنته كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، ولكن للحديث شواهد عن أبي هريرة عند أبي داود (كتاب الأقضية باب في الصلح برقم ٣١٢٠) وعن عائشة عند الدارقطنی ٢٧/٣ فيكون الحديث صحيحاً بشواهده. تغليق التعليق ٢٨٠/٣، فتح الباري ١/٤٥١.

^٢ المغني ٣١٢/٥.

^٣ حاشية الدسوقي ٥٢٠/٣ حاشية العدوی ٢٠٦/٦، شرح الزرقاني مع حاشية الرهونی ٣٢٣/٦، إيضاح المسالك ص ٣٠١، مواهب الجليل ٣٦٠/٥.



كبير يزيد على أجرها فتغرن. ونظير ذلك اتفاق أهل العلم على المنع من التزام المستأجر ضمان العين المؤجرة؛ لما فيه من الغرر^(١).

وقد يقال – وهو الأظهر – بالجواز؛ لأن الالتزام بالإقراض أو بالتمويل ليس التزاماً بالتعويض؛ إذ يحق للشركة الرجوع على الصندوق بمثل ما أقرضته، ولها أن تستقطع ذلك من الاشتراكات اللاحقة، فإن لم تفِ فمن أصول الصندوق. وعلى هذا القول، فينظر:

١- وإن كان التمويل بالمرابحة، فيجب أن يكون ربح الشركة مثل ربح المثل أو أقل، لئلا يكون فيه محابة لنفسها على حساب الصندوق. ولا بد أن ينص في لائحة الصندوق، وفي ذلك خروج من خلاف أهل العلم في حكم شراء الوكيل والناظر من نفسه بغير إذن الموكل. قال في الإنفاق: "ولا يجوز للوكيلى فى البيع أن يبيع لنفسه. هذا المذهب، وعليه الجمهور.. وعنه – أى الإمام أحمد: يجوز، كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء.. ومحل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز. وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل. وكذا الحاكم وأمينه والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيلى"^(٢).

٢- وإن كان التمويل بقرض حسن فيجب ألا يزداد في أجر الإداره لأجل الالتزام بالقرض؛ لئلا يدخل في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجمع بين السلف والبيع بقوله: "لا يحل سلف وبيع"^(٣). فإن النهي عن الجمع بينهما؛ لما فيه من المعاشرة في الشمن؛ فيؤول إلى قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبيناً فقه هذا الحديث: "نهى – صلى الله عليه وسلم – عن أن يجمع

^(١) الميسوط ١٥٧/١٥٧، المدونة ٣/٥١، حاشية الدسوقي ٤/٤٨، تحفة المحتاج ٦/١٢٧ مغني المحتاج ٣/٤٤٤، المعني ٥/٣١٢، شرح المتمهى ٢/٢٦.

^(٢) الإنفاق ١٣/٤٨٤، المعني ٥/٦٩، فتح القدير ٦/٢٣٨.

^(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٤ وأبوداود (كتاب البيوع والإجارات/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، والترمذى (كتاب البيوع/ باب كراهة بيع ما ليس عندك)، والنمسائي (كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع)، وابن ماجه (كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن)، من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – وهو حديث صحيح. التلخيص الكبير ٣/١٢٠.



بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل : الهبة والعارية والعريمة والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هي مثل القرض. فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة؛ لا تبرعا مطلقا، فيصير جزءاً من العرض... فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعةً تساوي خمسمائة ألف، لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببدل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي افترضها؛ فلا هذا بيعاً بآلف ولا هذا قرضاً محضاً. بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بآلفين^١.

^١ مجموع الفتاوى ٢٩/٥٩ وانظر: أعلام الموقعين ٣/١١٣، فتح القدير ٦/٤٤٢، منح الجليل ٥/٧٦، نيل الأوطار ١٠/١٢٤.



المبحث الرابع

المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف

نخلص من خلال المباحث المتقدمة إلى أن نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف يجب أن تتوافق فيه المبادئ الآتية:

أولاً - ما يتعلق بنشاط الشركة:

١ - الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية. فيجب أن ينص النظام الأساسي لأي شركة تمارس هذه الخدمة على الالتزام بالشريعة في جميع أعمالها سواء تلك المتعلقة بالتأمين أم المتعلقة بالاستثمار أم بغيرهما.

٢ - وجود هيئة للفتاوى والرقابة الشرعية؛ وذلك لأن عمليات التأمين يتطلب فيها التأمين التكافلي بالتجاري، فتحتاج إلى مراقبة مستمرة، وهذا يحتم أن يكون لكل شركة تمارس هذا النشاط هيئة رقابة شرعية.

ثانياً - في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

١ - حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم، فالعلاقة فيما بينهم هي علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصاريف. وبهذا فما يبذل الواحد منهم من اشتراكات فهو لأجل الدخول في هذا العقد التعاوني.

٢ - عقد التأمين التكافلي عقد لازم بالشرط؛ لأن ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التملיך له. فالالأصل فيه أنه غير مسترد. وفي حال وجود فائض أو عجز في الصندوق، فيعمل بالشرط المتفق عليه في لائحة الصندوق .

ثالثاً - العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة:

١ - إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبةٍ من قسط التأمين، أو بنسبةٍ من الحد الأعلى للتعويض.



٢- وإدارة استثمارات أموال التأمين إما أن تكون عن طريق المضاربة; مثل أن يكون لشركة الإدارة 30% من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3% من إجمالي المبلغ المستثمر.

رابعاً - صندوق التأمين:

يجب أن يكون صندوق التأمين مستقلاً عن شركة إدارة التأمين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

- ١- أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن شركة الإدارة، مثل صناديق الاستثمار التي تديرها الشركات الاستثمارية.
- ٢- أن يكون ذا مسؤولية محدودة؛ لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.
- ٣- أن يكون له هيئة مشتركون تمثله تجاه شركة الإدارة.
- ٤- الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركون وصندوق المساهمين.
- ٥- أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء.

خامساً - اشتراكات التأمين:

١- يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارة عمليات التأمين معروفاً من حين العقد، أي من حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك، ويجوز أن يكون الأجر جزءاً من مبلغ الاشتراك أو مفصولاً عنه.

٢- عدم المبالغة في مقدار الأجر، فمن غير المقبول ما تفعله بعض شركات التكافلي من احتساب 50% من قسط التأمين أجراً لها على إدارة التأمين.

٣- يجب وضع معايير تمنع من اتخاذ الأجر حيلةً لحصول شركة الإدارة على حصتها من الفائض فيما لو كان التأمين تجاريًّا، لأن مآل ذلك أن شركة الإدارة ستأخذ العوض نفسه فيما لو كانت شركة تأمين تجاري. وهي – في واقع الأمر – مغافلة من الالتزام بالتعويض، فيجب أن تفهم شركة الإدارة أن أجراها أقل مما لو كانت شركة تأمين تجاري؛ لأن مخاطرها أقل لكوها غير متزنة بالتعويض، إذا لم يكن منها تفريط.



٤- يجوز أن يكون أجر شركة الإدارة مقططاً على فرات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

سادساً_ فائض التأمين:

١- الفائض الناتج من عمليات التأمين حق خالص حملة الوثائق لا تشاركهم فيه شركة الإدارة. والمقصود بفائض التأمين ما يعادل الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها، وأما الفائض الناتج من استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه

مضارباً كان أم وكيلًا بأجر، وله أيضاً أن يأخذ حافزاً على حسن أدائه فيه.

٢- يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصريح فيه بأحد الأوجه الآتية:

a. الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية. ولا تدخل هذه الاحتياطيات في حقوق المساهمين –ملاك شركة الإدارة– بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

b. أن ينشأ به أصل ثابت يكون وفقاً لدعم عمليات التأمين.

c. أن ينشأ به شركة إعادة تأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

d. إعادة الفائض المتبقى على حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يُتفق عليها تتحقق العدالة فيما بينهم.

e. إعادة بعض الفائض إلى حملة الوثائق والاحتفاظ بباقيه لأي من الأغراض السابقة.

سابعاً- العجز:

١- لا يجوز أن تلتزم شركة إدارة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.



٢- في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال شركة الإدارة فتغريم العجز لحملة الوثائق.

٣- يجوز أن يُنص في عقد التأمين التكافلي على التزام شركة الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز ثم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

a. أن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.

b. أن تجري عملية بيع آجل بينها وبين الصندوق بأن تبيع الصندوق سلعاً بالأجل ثم بيعها مدير الصندوق نقداً، ويجب أن يكون هامش الربح في البيع الآجل وفق الأسعار السائدة في السوق أو أقل.

c. أن تأخذ تمويلاً مشاروحاً من طرف ثالث على حساب الصندوق، وبضمان شركة الإدارة.

وأياً كانت طريقة تمويل الصندوق فلشركة الإدارة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة فليس لها حق الاستيفاء؛ لأن هذا النقص مضمون عليها.

ثامناً - إعادة التأمين:

١- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلي.

٢- وعلى شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين التي لديها بالسعى لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذا يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية بدلاً من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا، كما هو الحال في نظام التأمين التجاري، حيث أصبحت شركات التأمين التجاري -مع الأسف- وكالات لتلك الشركات العالمية، فترحل إليها الأموال الطائلة وتحرم منها أوطاننا التي هي أولى بتلك الثروات. والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



الخاتمة

وتشتمل على خلاصة بأهم نتائج البحث

اشتمل البحث على جملة من النتائج أو جزءها فيما يلي:

- ١ - يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأس المال معين، يكون وفقاً على أعمال التأمين، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركة إدارة التأمين وعن المؤمن لهم.
- ٢ - يجوز تأسيس الصندوق التكافلي من النقود؛ بناء على ما ذهب إليه فقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة من صحة وقف النقود إذا كان لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام.
- ٣ - يكون للصندوق موارد من اشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد استثمار أموال الصندوق.
- ٤ - تكون مصارف الصندوق على أعمال التأمين فقط، المستفيد منه هم المشتركون في الصندوق، أي أنه وقف على معينين وليس على جهة عامة.
- ٥ - يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفاً وإنما يتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.
- ٦ - بما أن الصندوق الواقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار فللهمة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في احتياطيات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.
- ٧ - في حال تصفية الصندوق فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة ماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية.



٨- تكيف العلاقة بين حملة الوثائق والصندوق على أنها عقد تعاوني، وهو أئي العقد التعاوني:-: اجتماع بين شخصين فأكثر للاشتراك في الغنم والغرم، وقد يكون الاشتراك بغرض الربح كما في شركات العقود، وقد يكون بغرض تقليل المصروفات، كما في شركة النهد والتأمين التكافلي. والعقود التعاونية يعترض فيها الغرر خلافاً لعقود المعاوضات.

٩- العلاقة بين الصندوق التكافلي وشركة الإدارة يحكمها عقدين: الأول: عقد إدارة عمليات التأمين، وهو عقد وكالة بأجر. وتحري عليه أحکام المعاوضة من حيث اشتراط العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها من حين العقد، ولزوم العقد وغير ذلك. والثاني: عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي، وهو إما أن يكون بعقد مضاربة، ويشرط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشرط فيه العلم بأجرة الوكيل.

١٠- يجوز لشركة الإدارة أن تأخذ حافزاً من فائض التأمين بشرط أن يكون تابعاً للأجر المعلوم.

١١- يصح في الوقف أن يتشرط الواقف انتفاعه بوقفه، ولا يخرجه ذلك عن كونه تبرعاً، ويصح للمؤمن له أن يتشرط انتفاعه من الصندوق التكافلي الذي يدفع الاشتراكات له، ولا يجعله ذلك عقد معاوضة.

١٢- يجوز لشركة الإدارة أن تتشرط إدارتها للصندوق التكافلي وأن تأخذ أجراً مقابل ذلك، ولا يخرجه ذلك عن كونه وقفاً.

١٣- ما يدفعه حملة الوثائق من اشتراكات في الصندوق ليس وقاً وإنما يصرف في مصارف الوقف ومصالحة.

١٤- لا تجب الزكاة في أموال الصندوق التكافلي لا على شركة الإدارة ولا على المؤمن لهم؛ لعدم الملك، ولا على الشخصية الاعتبارية للصندوق؛ لأنها ليست محلاً للتكميل.

١٥- تجوز الاستدانة على حساب الصندوق التكافلي إذا كانت لائحة الصندوق تحيز ذلك.



- ١٦ - يجوز لشركة الإدارة أن تمول الصندوق التكافلي في حال العجز.
- ١٧ - يجوز لشركة الإدارة أن تلتزم بتمويل الصندوق ببيع آجل على أن يكون رجها مثل ربع المثل أو أقل، وأن يكون منصوصاً على ذلك في لائحة الصندوق.
- ١٨ - يجوز لشركة الإدارة أن تلتزم بتمويل الصندوق بقرض حسن بشرط ألا يزداد في أجر الإدارة لأجل الالتزام بالقرض.



الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتربورتال تلال الرياض

قائمة المراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبي عبد الله المقدسي، مؤسسة قرطبة.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علاء الدين أبي الحسن البعلبي، دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط الثامنة، ١٩٨٩م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة .
- الإنصاف في معرفة الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن المرداوي ، مطبوع مع الشرح الكبير .
- أنواع البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد الونشريسي، كلية الدعوة الإسلامية، لجنة الحفاظ على التراث.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، زين الدين ابن نحيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ.
- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، مكتبة المعرف، بيروت.
- بداية المحتهد ، محمد بن رشد القرطي الأندلسي ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- البهجة شرح التحفة، علي التسولي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ.



- التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال الالتزام بالتبوع، بحث د. عبد الستار أبو غدة ص ١٠١ مقدم لندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، كوالالمبور، ماليزيا.
- تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف. بحث د. تقى العثمانى، من أبحاث الندوة السادسة والعشرين من ندوات البركة.
- التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنائى، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- التاج والإكليل لمحضر خليل ، محمد بن يوسف العيدري ، دار الكتب العلمية .
- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعى، دار الكتاب الإسلامى، ط الثانية .
- تجربة جنوب إفريقية في التأمين التعاوني على أساس الوقف، بحث بلال أحمد جكهورا، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المقودة بكوالالمبور - ماليزيا
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تحفة الحاج بشرح المنهاج ، أحمد بن علي الهيثمي ، دار إحياء التراث العربى.
- التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويم، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط الأولى ١٤٢٨ هـ.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار عمار، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- التلخيص الجبیر في تحریج أحادیث الرافعی الكبير ، أبي الفضل شهاب الدين العسقلانی ، دار أحد.
- تهذیب التهذیب، ابن حجر العسقلانی، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى.
- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد البخاري ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .



- حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، علي العدوي، مطبوع مع شرح الخرشي.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، المكتبة التجارية، ١٤١٤ هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، للحصيفي، مطبوع مع رد المختار.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ.
- روضة الطالبين، محي الدين أبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، ط الثانية.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، دار الفكر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار الحديث، ط الأولى، ١٣٩١ هـ.
- سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد الترمذى، المكتبة الإسلامية.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب الطبعات الإسلامية، ط الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى، دار المعرفة.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، ١٤١٢ هـ.
- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، د. محمد الموسي، مطبوعات جامعة الإمام، ط الأولى، ١٤٠١ هـ.
- الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، ط الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي.
- شرح الزرقاني لختصر خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، المطبعة الأميرية، ط الأولى، ١٣٠٦ هـ.



- شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل ، أبي عبد الله محمد بن الخرشي ، دار صادر .
- شرح متنى الإرادات ، منصور البهوى ، دار الفكر .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، محمد بن أحمد علیش ، دار صادر .
- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم النيسابوري ، المكتبة الإسلامية.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.
- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد البابری، دار الفكر.
- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية.
- الفتاوی الهندیة، مولانا الشیخ نظام وجماعۃ من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، ط الرابعة، بيروت، لبنان.
- فتح الباري بشح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحدیثة.
- فتح العزیز شرح الوجیز، الإمام الرافعی، مطبوع مع المجموع شرح المذهب.
- فتح القدير، کمال الدین ابن الہمام، دار إحياء التراث العربي.
- الفروع ، شمس الدین ابن مفلح ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .
- فقه الزکاة، د. يوسف القرضاوی، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- القاموس المحيط ، الفیروز آبادی ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ .
- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- غایة المنتهی في الجمع بين الإقناع والمنتھی، مرعي الكرمي، مطبوع مع مطالب أولی النھی.
- کشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط الثانية ، ١٤١٨ هـ .
- الكفاية على الهدایة ، جلال الدين الخوارزمي ، مطبوع مع شرح فتح القدير .



- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .
- المجموع شرح المذهب، محيي الدين أبي زكريا النووي، دار الكتاب الإسلامي.
- بجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مصور عن طبعة الإفتاء .
- المحلي ، أبي محمد علي بن حزم ، دار الآفاق الجديدة
- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية.
- المصباح المنير ، أحمد الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ .
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المغرب ، ناصر بن عبد السيد المطري ، دار الكتاب العربي .
- المغني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
- مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- المقنع، موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير.
- المنتقى شرح الموطا، سليمان الباجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ، ١٤٢٠ .
- موهاب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، دار الفكر
- الموسوعة الاقتصادية، د. سفيح مسعود، شركة المطبوعات، ط الثانية، ١٩٩٧م .
- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملبي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- نيل الأوطار من أسرار منتدى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلukan، دار الثقافة، لبنان.



.Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience -

محمد حسان كليم، من أبحاث ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف، المقودة
بكوalamبور - ماليزيا.



الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩ م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الاترپوكوتتال الرياض

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٤	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
٤	المطلب الأول: التعريف بالتأمين التكافلي
٥	المطلب الثاني: التعريف بالوقف
٨	المبحث الثاني: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف
١١	المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بصناديق الوقف
١١	المطلب الأول: العلاقة بين حملة المثائق والصناديق
١٥	المطلب الثاني: العلاقة بين الصندوق وشركة الإدارة.
١٩	المطلب الثالث: ملكية أموال الصندوق التكافلي
٢٢	المطلب الرابع: وقف النقود
٢٤	المطلب الخامس: اشتراط الواقف (المؤمن له) انتفاعه من الوقف
٢٧	المطلب السادس: ما يدفع للوقف من أموال هل يكون وقفاً؟
٢٨	المطلب السابع: زكاة أموال الصندوق التكافلي
٢٩	المطلب الثامن: الاستدامة على حساب الصندوق لتجنب العجز
٣٤	المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف
٣٨	الخاتمة
٤١	قائمة المراجع

